

**قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن مد المدة المقررة لتوجيه الدعوة**  
**لانعقاد الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

استثناءً من حكم المادة (١٦) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ،  
تتمد المدة المقررة لتوجيه الدعوة لعقد الاجتماع العادي للجمعية العمومية للهيئة الرياضية  
لمدة شهرين ، تنتهي في ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢١ ، طبقاً للإجراءات وبالنصاب الذي  
يحدده النظام الأساسي للهيئة الرياضية ، وذلك عن العام المالي ٢٠٢٠/٢٠٢١ .  
ويجوز مد المدة المشار إليها بالفقرة السابقة لمدة أخرى ماثلة بقرار من الوزير المختص  
بشؤون الرياضة .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٣هـ

( الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**